الأجوبة الكاشفة لشبهات الرابطة

بيان تخبطات مفتي رابطة الأئمة والعلماء في بلاد يوربا القديمة

على السبع عشرة فتوى المنسوبة إلى شيخ الإسلام ابن تيمية

والمصوَّرة بأنها آراء متطرفة

أحمد أولائتن عبد السلام
(اللبيب أوكو اللبيبة)
خريج كلية دار الكتاب والسنة، غا–أكنبي، إلورن ولاية كوارا
الطالب بقسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية – جامعة الكويت

٢٠٢٦م

مقدمة

القواعد المنهجية لفهم كلام شيخ الإسلام ابن تيمية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد تداول بعض الطوائف والجماعات المخالفة منهجاً في الاستشهاد بكلام شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية رحمه الله (ت ٧٢٨هـ) يقوم على اقتطاع عبارات من سياقها العلمي والتاريخي، وتجريدها من الشروط والقيود التي بناها عليها، ثم تصويرها للعامة على أنها أحكام تكفيرية عامة مطلقة تبيح القتل الفردي، وهذا خلل منهجي مركّب من ثلاثة أخطاء نبيّنها أولاً قبل الشروع في تفصيل الرد على كل نقطة من النقاط المذكورة.

الخطأ الأول: الخلط بين تكفير النوع وتكفير المعيّن: فمن المتقرر عند أهل السنة والجماعة، وقد نص عليه ابن تيمية نفسه في مواضع كثيرة من مجموع الفتاوى، أن القول قد يكون كفراً في نفسه، لكن قائله المعيّن لا يُحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها، وتنتفي عنه الموانع المعتبرة شرعاً كالجهل والتأويل السائغ والإكراه وحداثة العهد بالإسلام.

قال في شرح كتاب التوحيد لابن خزيمة لمحمد حسن عبد الغفار (٢٢/ ٨): «**الفرق بين تكفير النوع وتكفير المعين: هناك فرق بين أن نقول: من فعل كذا أو قال كذا فقد كفر، أو أن نقول: قائل هذه المقولة كافر، فالآيات التي جاءت مطلقة وعامة، وكذلك الأحاديث وأقوال أهل العلم فإنها تبقى على إطلاقها وعمومها، ولا تتنزل على الشخص المعين إلا بدليل أوضح من شمس النهار، والقاعدة عند العلماء: أن المطلق يبقى على إطلاقه، والعموم يبقى على عمومه، حتى يأتي المقيد أو المخصص، كقول الإمام أحمد بن حنبل: من قال: القرآن مخلوق فهو كافر، فهذا مطلق، فهنالك فرق بين تكفير النوع وتكفير المعين، فمن قال: القرآن مخلوق فقد كفر، هذا تكفير النوع، أما الشخص الذي قال هذه المقولة فلا يكفر إلا بدليل واضح بين من كلام الله.**»

ويقول ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى (١٢/٥٠١): "**لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُكَفِّرَ أَحَدًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ أَخْطَأَ وَغَلِطَ حَتَّى تُقَامَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ وَ تُبَيَّنَ لَهُ الْمَحَجَّةُ. وَمَنْ ثَبَتَ إيمَانُهُ بِيَقِينِ لَمْ يَزُلْ ذَلِكَ عَنْهُ بِالشَّكِّ، بَلْ لَا يَزُولُ إلَّا بَعْدَ إقَامَةِ الْحُجَّةِ وَإِزَالَةِ الشُّبْهَةِ**". وفي موضع آخر (٣/٢٢٩) وما بعدها " **هَذَا مَعَ أَنِّي دَائِمًا وَمَنْ جَالَسَنِي يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنِّي أَنِّي مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ نَهْيًا عَنْ أَنْ يُنْسَبَ مُعَيَّنٌ إلَى تَكْفِيرٍ وَتَفْسِيقٍ وَمَعْصِيَةٍ، إلَّا إذَا عُلِمَ أَنَّهُ قَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الرسالية الَّتِي مَنْ خَالَفَهَا كَانَ كَافِرًا تَارَةً وَفَاسِقًا أُخْرَى وَعَاصِيًا أُخْرَى، وَإِنِّي أُقَرِّرُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ خَطَأَهَا، وَذَلِكَ يَعُمُّ الْخَطَأَ فِي الْمَسَائِلِ الْخَبَرِيَّةِ الْقَوْلِيَّةِ وَالْمَسَائِلِ الْعَمَلِيَّةِ، وَمَا زَالَ السَّلَفُ يَتَنَازَعُونَ فِي كَثِيرٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ وَلَمْ يَشْهَدْ أَحَدٌ**

مِنْهُمْ عَلَى أَحَدٍ لَا بِكُفْرٍ وَلَا بِفِسْقٍ وَلَا مَعْصِيَةٍ". فحين يقول ابن تيمية 'من قال كذا فهو كذا' فإنه في مقام تقرير حكم النوع في مقابلة أهل بدعة معينين ناظره، لا في مقام إصدار فتوى بقتل أشخاص بأعيانهم من عموم المسلمين.

الخطأ الثاني: توهّم أن إثبات الحكم الشرعي يستلزم جواز تنفيذه من قبل الأفراد: فكل ما ورد بلفظ 'يُقتل' أو 'يستتاب فإن تاب وإلا قتل' هو من قبيل الكلام في الحد الشرعي المقرر في باب الردة والزندقة عند الفقهاء وهو موجود في كتب الفقه وعندنا المالكية، وتنفيذ الحدود من اختصاص الإمام أو من ينيبه من القضاة الشرعيين حصراً، ولا يجوز لآحاد الناس أن يتولوا ذلك بأنفسهم. وقد كان ابن تيمية من أشد الناس إنكاراً على الخروج على الأئمة والافتئات على السلطان في إقامة الحدود، بل عُرف عنه رحمه الله دعوته إلى طاعة ولاة الأمر ونهيه عن الخروج عليهم ولو كانوا فسّاقاً ما أقاموا الصلاة، كما في رسالته 'السياسة الشرعية'. فتنزيل هذه النصوص على تسويغ العنف الفردي أو قتل عوام المسلمين قياساً على الاستحسان تحريف لمقصود المؤلف ومصادمة لمنهجه المصرح به في مواضع أخرى من كتبه.

يقول الإمام القرطبي رحمه الله: "الحد الذي أوجب الله عز وجل في الزنا والخمر والقذف وغير ذلك ينبغي أن يقام بين يدي الحكام.

أي: أن الحد ليس لآحاد الناس، فكل إنسان يأخذ من وجده يشرب خمراً ويضربه بنفسه، أو من وجده يزني فيجلده الحد بنفسه؛ لأن الحدود لو تركت لآحاد الناس لدخل في الأمر كل إنسان بحسب ما يشتهي أن يفعله في المحدود، وقد يصل في النهاية إلى قتله، فلذلك فالحدود لا يقيمها غير الحكام، فالقاضي ينظر في الإنسان الذي وقع في حد من الحدود، وينظر هل عنده شبهة من الشبهات؟ وهل هو مستحق لذلك أم غير مستحق؟ وهل عقله حاضر أم أنه مجنون حينما وقع في هذا الشيء؟ فإذا وجد شيئاً من ذلك فلا يقام الحد؛ لأن الحاكم لو أخطأ في العفو فعفا عن إنسان يستحق العقوبة خير له من أن يخطئ في عقوبة إنسان بريء، وأما لو تركت الحدود للناس فقد يأتي إنسان ويمسك شخصاً ويقول: أنا رأيت هذا يزني، فيجتمع عليه الناس ويضربونه ضرباً شديداً حتى يقتل، وبعد ذلك يتبين أن هذا كان بينه وبينه عداوة فاتهمه بالزنا، وكانت النتيجة أن قتل بسبب كلام كذاب من الناس." . «تفسير أحمد حطيبة» (٦٤/ ٥)

الخطأ الثالث: البتر السياقي وحذف القرائن المقيدة. فكثير من هذه العبارات المتداولة جاءت أصلاً في سياق مناظرة علمية مع فرقة كلامية بعينها كانت منتشرة في عصره كالجهمية أو الاتحادية أو غلاة المتصوفة، وحُذف منها الشرط الذي بُني عليه الحكم، أو حُذفت التتمة التي توضح مراد المؤلف، أو أُخذت العبارة من موضع الحكاية عن مذهب الخصم لا من موضع تقرير ابن تيمية لرأيه الخاص.

وأضاف الإمام عبد الله صلاح الدين المدني (حفظه الله) : ومن أسباب الوقوع في هذه الزلات العلمية الفضيحة: تنزيل أقوال العلماء على الآراء الفردية الشخصية، فترى كثيرا من دعاة الفتن في هذه البلدة ينزلون فتاوى العلماء على آرائهم الشخصية فما وافقها فهو الحق ولو كان باطلا، وما

خالفها فهو باطل ولو كان حقا مؤيدا بصحيح الدليل من الكتاب والسنة، ولذلك تجدون مفتي الرابطة وغيره لا يبالون بالاعتماد على المصادر والمراجع المخالفة للسنة مادام أنهم يجدون فيها ما يؤيد مذهبهم الباطل.

وعلى هذه القواعد نبني الرد التفصيلي على النقاط السبع عشرة الواردة في الإنفوجرافيك المنسوب لمفتي رابطة أئمة يوروبا القديمة، مع ملاحظة أن بعض هذه النصوص لم يتيسر تحقيق نسبتها الحرفية إلى مجموع الفتاوى بالألفاظ والصفحات المذكورة، وأن التحقيق العلمي الدقيق يقتضي الرجوع إلى الأصل المطبوع (مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم، طبعة مجمع الملك فهد) للتأكد من كل نص على حدة، وهو ما ننبه إليه القارئ الكريم ليكون على بصيرة من أمره.

التنبيه:

وقبل الشروع في الجواب عن هذه الشبهات، ينبغي التنبيه إلى أن جميع ما سيأتي ليس من تحرير صاحبها المفتي، وإنما هو منقول حرفيًا من مقال منشور على شبكة الإنترنت، وهذا رابطه: nypasyria.com/59325

وهذه عادةٌ متكررة عند منكري السنة في بلادنا؛ إذ يعتمد كثير منهم على نتائج محركات البحث، ولا سيما المقالات التي يكتبها الرافضة أو من تأثر بهم، دون الرجوع إلى المصادر الأصلية والتحقق من النصوص في مواضعها. وقد سبق مدير مركزهم إلى سلوك هذا المنهج، ثم تبعه غيره في نقل هذه الشبهات وتداولها. ونسأل الله تعالى أن يهدينا وإياهم إلى الحق، وأن يرزق الجميع الإنصاف والعدل في الحكم على العلماء.

وقد اقتصرت في هذه الرسالة على بيان مراد شيخ الإسلام ابن تيمية من كلامه، مع الاستدلال على ذلك بآيات القرآن الكريم وصحيح السنة النبوية ونقل بعض كلام المالكية، ولم أُطِل بذكر آثار الصحابة والتابعين وأقوال الأئمة؛ خشية الإطالة، وإلا فإن في كتب أهل العلم آلاف النقول التي تؤيد ما قرره شيخ الإسلام في هذه المسائل. بل إن كثيرًا من أئمة الأشاعرة والمالكية – الذين يدّعي مفتي الرابطة الانتساب إلى مذهبهم – قد صرّحوا بمثل هذه الأحكام أو بما هو قريب منها في أبواب الاعتقاد والردة، مما يدل على أن هذه الأقوال ليست من مفردات ابن تيمية، ولا مما انفرد به دون سائر علماء الأمة.

واللهَ أسأل أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، نافعًا لعباده، وأن يرزقنا الإخلاص والإنصاف، إنه ولي ذلك والقادر عليه. وبه أبدأ، وعليه أتوكل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

الشبهة رقم ١

النص المتداول: *من لم يقل إن الله فوق سماواته على عرشه فإنه يُستتاب فإن تاب وإلا قُتل*

السياق: هذه العبارة تتعلق بمسألة الاستواء والعلو، وهي من أشهر مسائل الخلاف بين ابن تيمية وخصومه من متكلمي الأشاعرة والجهمية.

الرد:

أولا هذا النص ليس لابن تيمية مباشرة وإنما هو منقول عن غيره وهذا نصه: قال مُحَمَّد بن إسحاق بن خزيمة :**"من لم يقل إن الله فوق سمواته على عرشه بائن من خلقه، وجب أن يستتاب، فإن تاب وإلا قتل ثم ألقي في مزبلة، لئلا يتأذى بنتن ريحه أهل الملة، ولا أهل الذمة"– انظر: بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية ص ١٠٢، وكتاب شرح الحموية – الراجحي ج٥ ص٦** . فكيف يتولى الإفتاء من يعتمد على الانترنت وشات جي بي تي وينسب الكلام إلى غير قائله؟

ثم على فرض ثبوته فإنما هو في الجهمية وهو يتحدث عن إثبات صفة العلو لله تعالى، وهي مسألة اعتقادية خلافية بين أهل السنة ونفاة الصفات، وليست حكماً بقتل من يخالف في مسألة فرعية. وقد أثبت العلو والاستواء جمهور السلف من الصحابة والتابعين، واستدلوا بقول الله تعالى: **'الرَّحْمَٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ'** (طه: ٥)، وقوله: **'أَأَمِنتُم مَّن فِي السَّمَاءِ'** (الملك: ١٦)، وحديث الجارية الذي سألها النبي ﷺ: **'أين الله؟' فقالت: في السماء، فقال: 'أعتقها فإنها مؤمنة'** (رواه مسلم).

وفي الرسالة لابن أبي زيد القيرواني (ص٨٢): «**وأنَّه فوقَ عرشِه المجيدِ بذاتِه(٤)، وهو في كلِّ مكانٍ بعلمِه**،»

وفي اختصار المدونة والمختلطة (٤/ ٥٣٧): "**وأنه فوق سماواته على عرشه دون أرضه**".»

وفي النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (١٤/ ٥٥٢): «قال سحنون: أخبرني بعض أصحاب مالك أن رجلاً قال لمالك: يا أبا عبد الله مسألة، فسكت عنه، ثم عاوده فسكت، ثم سأله فرفع إليه رأسه فقال له: (الرحمن على العرش استوى) كيف استواؤه؟ فطأطأ مالك رأسه ساعة ثم قال: سألت عن غير مجهول، وتكلمت في غير معقول. ولا أراك إلا امرأ سوء، أخرجوه.» وفي موضع آخر "«وأراك صاحب بدعة، أخرجوه".»

أما ما يخص الحكم بالقتل، فإن ابن تيمية إنما يتحدث – إن صح النقل – عن حكم من ينكر هذه الصفة بعد قيام الحجة عليه إنكاراً مصحوباً بالتكذيب الصريح للنصوص القطعية يعني إنكار الآية القرآنية، لا عن مجرد الاختلاف في التأويل الكلامي الذي وقع فيه كثير من علماء الأشاعرة المعتبرين عند أهل السنة كالإمام النووي وابن حجر العسقلاني، ولم يفتِ أحد بقتلهما أو تكفيرهما. وقد صرّح ابن تيمية نفسه في 'الفتوى الحموية الكبرى' بأنه لا يُكفّر أهل التأويل من متكلمي الصفات إذا كانوا من أهل الاجتهاد المعذورين، وإنما ينازع في المسألة العلمية نزاعاً منهجياً لا تكفيرياً.

وكما أن قوله: "يستتاب" مصطلح فقهي له معنى مخصوص عند جميع الفقهاء. فالاستتابة لا تعني القتل مباشرة، وإنما تعني: إزالة الشبهة، إقامة الحجة، مناظرته، إعطاؤه مهلة للتوبة .فإن أصر بعد ذلك على الردة حكم عليه بحكم المرتد.

والخلاصة أن هذا النص إن ثبت فمحله الكلام عن الحد الشرعي في حق الجاحد المعاند المنكر لصريح القرآن بعد البيان، لا عن اجتهاد فردي في تنفيذ عقوبة، وهذا هو الفارق الجوهري الذي يغفل عنه ناقلوا هذه الشبهة.

الشبهة رقم ٢

النص المتداول: *ومن قال لرجل: توكلت عليك أو أنت حسبي أو أنا في حسبك، يُستتاب فإن تاب وإلا قُتل*

السياق: هذه المسألة تتعلق بباب التوحيد وصرف معاني الربوبية لغير الله.

الرد:

يفسر هذا الكلام كامله وهو: «**وكذلك الغلو في بعض المشايخ: إما في الشيخ عدي ويونس القتي أو الحلاج وغيرهم، بل الغلو في علي بن أبي طالب ونحوه، بل الغلو في المسيح ونحوه. فكل من غلا في حي أو في رجل صالح كمثل علي أو عدي أو نحوه، أو فيمن يعتقد فيه الصلاح، كالحلاج أو الحاكم الذي كان بمصر، أو يونس القتي ونحوهم، وجعل فيه نوعا من الإلهية مثل أن يقول: كل رزق لا يرزقنيه الشيخ فلان ما أريده، أو يقول إذا ذبح شاة: باسم سيدي أو يعبده بالسجود له أو لغيره، أو يدعوه من دون الله تعالى، مثل أن يقول: يا سيدي فلان اغفر لي أو ارحمني أو انصرني أو ارزقني أو أغثني أو أجرني أو توكلت عليك أو أنت حسبي، أو أنا في حسبك، أو نحو هذه الأقوال والأفعال، التي هي من خصائص الربوبية التي لا تصلح إلا لله تعالى؛ فكل هذا شرك وضلال يستتاب صاحبه فإن تاب وإلا قتل فإن الله إنما أرسل الرسل وأنزل الكتب لنعبد الله وحده لا شريك له ولا نجعل مع الله إلها آخر. والذين كانوا يدعون مع الله آلهة أخرى – مثل: الشمس والقمر والكواكب والعزير والمسيح والملائكة واللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى ويغوث ويعوق ونسر أو غير ذلك – لم يكونوا يعتقدون أنها تخلق الخلائق، أو أنها تنزل المطر، أو أنها تنبت النبات، وإنما كانوا يعبدون الأنبياء والملائكة والكواكب والجن والتماثيل المصورة لهؤلاء، أو يعبدون قبورهم ويقولون: إنما نعبدهم ليقربونا إلى الله زلفى، ويقولون: هم شفعاؤنا عند الله فأرسل الله رسله تنهى أن يدعى أحد من دونه، لا دعاء عبادة، ولا دعاء استغاثة**» مجموع الفتاوى ٣/٣٩٥

ثم إن هذا الكلام يدور حول مسألة توحيد الربوبية والتوكل، وهو أصل عظيم في العقيدة الإسلامية، إذ **قال الله تعالى: 'وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ'** (آل عمران: ١٢٢)، وقال: **'حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ'** (آل عمران: ١٧٣). وقال: **﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ﴾ [الزمر: ٣٦]﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]** وقال: **﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا﴾ [المائدة: ٢٣]** وقال النبي ﷺ لابن عباس: «**إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله.**» رواه الترمذي وأحمد وصححه جمع من أهل العلم.

فالتوكل الحقيقي والاعتماد الكلي القلبي لا يكون إلا على الله، وهذا مما اتفق عليه علماء الإسلام قاطبة.

لكن الفرق الدقيق الذي يغفل عنه هؤلاء أن ابن تيمية يفرّق بين قول الرجل لغيره ذلك على سبيل الاعتماد القلبي الكامل المصحوب باعتقاد أن ذلك المخلوق يملك له النفع والضر استقلالاً من دون الله – وهذا هو الشرك الأكبر المخرج من الملة – وبين قوله على سبيل المجاز العرفي في طلب الإعانة والنصرة الظاهرة، كقول الرجل لصاحبه 'أنا معتمد عليك في هذا الأمر' وهو يقصد الأخذ بالأسباب لا التعلق القلبي، وهذا لا خلاف في جوازه.

أما الحكم بالقتل الوارد في النص فهو –كما تقدم في القاعدة العامة – متعلق بحد الردة عن الشرك الأكبر البواح بعد الاستتابة، لا بمجرد لفظ يحتمل التأويل. ولم يُعرف عن ابن تيمية أنه أفتى بقتل شخص بعينه لمجرد قوله هذه العبارة دون تحقق مناط الشرك الأكبر فيها بعد البيان والاستفصال.

إذن، هل كل من قال "أنا في حسبك" يكفر؟ الجواب: لا. فالقاعدة عند ابن تيمية أن: "**ليس كل من وقع في الكفر وقع الكفر عليه.**" بل لا بد من: فهم المراد، إقامة الحجة، إزالة الشبهة، تحقق القصد .

ولهذا قال: "**إني من أعظم الناس نهياً عن تكفير المعين**". وقال: "**ولا أكفر أحداً بعينه حتى تقوم عليه الحجة**".

فقد يجري هذا اللفظ على لسان بعض الناس يقصدون به :أنا معك، أو سأساعدك، لا العبادة ولا التوكل الشرعي، فلا يحكم عليهم بالكفر لمجرد اللفظ حتى يُعرف قصدهم.

الشبهة رقم ٣

النص المتداول: *من اعتقد أن أحداً من أولياء الله يكون مع محمد كما كان الخضر مع موسى، يُستتاب فإن تاب وإلا ضُربت عنقه*

السياق: هذا الكلام في سياق الرد على غلاة المتصوفة القائلين بالولاية المطلقة المساوية للنبوة أو المستغنية عن الشريعة.

الرد:

سياق هذه العبارة هو الرد على فرق باطنية وصوفية غالية كانت تدّعي أن للولي طريقاً خاصاً إلى الله يغنيه عن اتباع شريعة محمد ﷺ، مستدلين بقصة الخضر مع موسى عليهما السلام حيث خفي على موسى وجه حكمة بعض أفعال الخضر. وهذا الاستدلال باطل لأن الخضر عليه السلام – إن كان نبياً كما هو قول بعض العلماء – كان له شرع خاص من الله في تلك الوقائع، ولا يقاس عليه أحد بعد نبوة محمد ﷺ الخاتمة العامة، إذ قال الله تعالى:

'مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ' (الأحزاب: ٤٠).

وقال: **﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨]**

وقال سبحانه: **﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ﴾ [سبأ: ٢٨]**

وقال: **﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]**

وقال: **﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾[آل عمران: ٨٥]**

قال النبي ﷺ» :والذي نفس محمد بيده، لا يسمع بي أحد من هذه الأمة، يهودي ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار«.رواه مسلم» .بل قال ﷺ في شأن موسى نفسه :لو كان موسى حيًّا ما وسعه إلا أن يتبعني «.رواه أحمد

فابن تيمية هنا لا يتحدث عن مجرد الاعتقاد بوجود أولياء صالحين لله، فهذا أمر مقرر شرعاً بنص القرآن: **'أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ'** (يونس: ٦٢)، وإنما يتحدث عن من يعتقد أن للولي مقاماً يبيح له الخروج عن أحكام الشريعة المحمدية متعللاً بقصة الخضر، وهذا اعتقاد يفضي إلى إسقاط التكليف الشرعي بالكلية، وهو ما اتفق علماء الإسلام على بطلانه وخطورته، حتى إن الإمام الجنيد سيد الطائفة الصوفية نفسه قال: **'علمنا هذا مقيد بالكتاب والسنة'** نقله ابن تيمية نفسه في مجموع الفتاوى ٢١٠/١١، ٥٨٥/١١ وانظر الرسالة القشيرية ٢٩/١

وهذا يوضح أن الحكم متعلق بمن يهدم أصل الاتباع للشريعة، لا بمجرد تعظيم الأولياء الذي هو مذهب أهل السنة عموماً.

الشبهة رقم ٤

النص المتداول: *الرجل البالغ إذا امتنع من صلاة واحدة من الصلوات الخمس أو ترك بعض فرائضها المتفق عليها فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قُتل*

السياق: مسألة تارك الصلاة تهاوناً، من أشهر مسائل الخلاف الفقهي المعروفة بين المذاهب الأربعة.

الرد:

نبدأ أولا بمن أنكر فرضية الصلاة وهو محل إجماع بين أهل العلم أنه مرتد يجري عليه حد الردة

قال تعالى: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ**﴾ [البقرة: ٤٣] وقال سبحانه: ﴿**إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا**﴾ [النساء: ١٠٣]

فمن جحد فرضية الصلاة بعد العلم بها فقد كذب القرآن، ولذلك عدّه الفقهاء مرتدًا.

وليس هذا قول ابن تيمية وحده.

ثم ننتقل إلى مسألة من ترك الصلاة عمدا كسلا وهي أيضا ليست من منفردات ابن تيمية، بل هي مسألة فقهية مشهورة اختلف فيها الفقهاء الأربعة قديماً، وذهب الإمام أحمد بن حنبل في الرواية المشهورة عنه، وهو اختيار جماعة من الصحابة كعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما، إلى أن تارك الصلاة تهاوناً وكسلاً مع اعتقاد وجوبها يُستتاب ثلاثاً فإن أصرّ قُتل حداً لا كفراً عند بعضهم، وكفراً عند آخرين، استدلالاً بحديث: **"العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر" رواه أحمد والترمذي والنسائي. وقوله ﷺ: "بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة" رواه مسلم**. إذن فابن تيمية لم يخترع قولًا جديدًا، وإنما اختار أحد القولين المشهورين بين أهل السنة.

أما المالكية والشافعية والحنفية فيرون أنه يُقتل حداً لا كفراً، أي أنه يُعامل معاملة الفاسق المرتكب لكبيرة موجبة للحد الشرعي كالزاني، لا معاملة المرتد الخارج عن الملة. وابن تيمية رحمه الله ينقل هذا الخلاف الفقهي المعروف بين المذاهب ولا ينفرد به، وينبغي التنبيه على أن هذا الحكم – أياً كان القول الراجح فيه – هو حد شرعي منوط بالإمام أو القاضي الشرعي بعد ثبوت الترك واستتابة المكلف قضائياً، وليس اجتهاداً فردياً يُباح لآحاد الناس تنفيذه.

وأود هنا نقل بعض كلام المالكية في هذا الشأن: **«والصلوات الخمس التي هي فرض على الأعيان من جحد وجوبها فهو كافر، ولا يختلفون في ذلك، فإن قال: هي فرض، ولكن لا أصلي فليس بكافر، ويؤخذ بفعلها، فإن خرج وقتها ولم يصل قتل، ولا يستتاب ثلاثًا، كذب بها أو أقر.» «الجامع لمسائل المدونة» (٢/ ٤٠٢)**

ومن الْعُتْبِيَّة، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عن مالك: ومَنْ تَرك الصلاة قيل له: صَلِّ. فإن صَلَّى، وإلاَّ قُتِلَ. ومَنْ قال: لا أُصَلِّي. استُتِيبَ، فإن صَلَّى وإلاَّ قُتِلَ. وكذلك مَنْ قال: لا أَتَوَضَّأُ. قَالَ ابْنُ المَاجِشُون، وأصبغ: إنْ قال: لا أجْحَدُها، ولا أُصَلِّي. قُتِلَ.

قَالَ ابْنُ شهاب: إذا خرج الوقت، ولم يُصَلِّ، قُتِلَ.

قال مُحَمَّد: وقاله حمَّاد بنُ زيد، وقال: تَرْكها كُفْرٌ يختلفون فيه. قال ذلك أيوب. فقال مُحَمَّد: إنْ تَرَكَ صلاة واحدةً حَلَّ دَمُه.

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: مَن تركها مُكَذِّبًا أو متهاونًا أو مُفَرِّطًا، أو مضيِّعًا، فهو بذلك كافرٌ؛ لقول النبي ﷺ: «لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالْكُفْرِ إِلاَّ تَرْكُ الصَّلاةِ». فإن رُفِعَ إلى الإمام فعاود ما تركه فإن عاد إلى تَرْكِها فأَوْقَفَه. فقال: أنا أُصَلِّي. فليبالغ في عقوبته حَتَّى يُظْهِرَ إنابته.

فإن قال: هي فَرْضٌ، ولكن لا أُصَلِّي. قُتِلَ، ولا يُسْتَتَابُ ثلاثًا، كَذَّبَ بها أو أَقَرَّ، إذا قال: لا أُصَلِّي. ولا يُؤَخَّرُ عن وقت تلك الصلاة.

وكذلك مَنْ قال عند الإمام: لا أَتَوَضَّأُ، ولا أَغْتَسِلُ من جنابةٍ، ولا أَصُومُ «رمضانَ. ومَنْ تَوَضَّأَ وصَلَّى واغْتَسَلَ وصام، وقال في ذلك كله إنه غيرُ فَرْضٍ عليَّ. وكَذَّبَ به، فهي رِدَّة، فَلْيُسْتَتَبْ ثلاثًا، فإن لم يَتُبْ قُتِلَ. وإن كَذَّبَ بِالْحَجِّ فكذلك. وإن أقرَّ به، وقال: لا أَحُجُّ. قيل له: أَبْعَدَكَ الله. إذ ليس لضيق الوقت. وإن كَذَّبَ بِالزَّكَاةِ اسْتُتِيبَ كَالرِّدَّةِ. وإن أَقَرَّ بها، ومنَعَها، أُخِذَتْ منه كُرْهًا، فإن امْتَنَعَ قُوتِلَ.

وذهب ابن حبيب أن تارك الصلاة مُتَعَمِّدًا أو مُفَرِّطًا كافرٌ، وأنه إن تَرَكَ أخَواتِها متعمِّدًا، من زكاة، وصوم، وحجٍ، فقد كَفَرَ. قال: وقاله الحكم بن عتيبة.». النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (١/ ١٥٠).

"باب في حكم من ترك الصلاة

تارك الصلاة ثلاثة: جاحدٌ لها. ومقرٌّ بها، ويقول: لا أصليها. ومقر بها ويقول: أصلي، ولا يفعل.

فحكم الأولين القتل، واختلف في الثالث إذا لم يصلّ؛ فقيل: يقتل. وقال ابن حبيب: يبالغ في عقوبته حتى تظهر توبته. ولم يجعل في ذلك قتلًا.

وإذا كان الحكم القتل فإنه يختلف في الاستتابة، وفي الوقت الذي يقتل فيه.

فأما الجاحد لها فقيل: يقتل مكانه. وقيل: يستتاب بثلاثة أيام.» التبصرة للخمي (١/ ٤١٢).

ولولا خوف الطوال لنقلت أكثر من ٣٠٠ موضع من كتب المالكية.

إذن، هل كان يقصد من فاتته صلاة لعذر أو نوم؟ قطعًا لا.

فالنبي ﷺ قال: "**من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها.**" متفق عليه. ولم يقل أحد من أهل العلم إن هذا يكفر. وكذلك من تاب وأناب لا يدخل في هذا الحكم.

فتصوير هذه المسألة الفقهية المشهورة عند عامة المذاهب الأربعة على أنها من 'فتاوى ابن تيمية المتطرفة' تلبيس ظاهر، إذ لو كانت كذلك للزم وصف الأئمة الأربعة أنفسهم بذلك، وهذا ما لا يقول به عاقل.

الشبهة رقم ٥

النص المتداول: *من قال القرآن محدَث فهو عندي جهمي يُستتاب فإن تاب وإلا ضُربت عنقه*

السياق: مسألة خلق القرآن، من أشهر معارك أهل السنة مع المعتزلة والجهمية في المحنة المشهورة زمن المأمون والمعتصم.

الرد:

أولاً: ما معنى "القرآن مُحدَث"؟

هذه العبارة تحتاج إلى تفصيل؛ لأن لفظ "محدث "قد يراد به معنيان مختلفان:

- أن القرآن كلام الله، لكنه يُتلى ويُسمع ويُكتب في المصاحف، وهذه الأفعال حادثة .وهذا حق، ولم ينكره أهل السنة .
- أن كلام الله نفسه مخلوق أو حادث بعد أن لم يكن .وهذا هو قول الجهمية الذي أنكره السلف .

وابن تيمية يقصد المعنى الثاني، لا الأول.

وهذه المسألة ليست من مفردات ابن تيمية بل هي امتداد لموقف أئمة السلف الكبار في محنة خلق القرآن الشهيرة التي وقعت في القرن الثالث الهجري، وعلى رأسهم الإمام أحمد بن حنبل الذي سُجن وضُرب ولم يتراجع عن قوله إن القرآن كلام الله غير مخلوق، وهو ما ثبت عن جمع من أئمة السلف كالإمام مالك والشافعي وغيرهما، واستدلوا بقوله تعالى: **'أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ' (الأعراف: ٥٤)** ففرّق الله بين الخلق والأمر، والقرآن من كلامه الذي هو من أمره لا من خلقه، كما استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦] . والجهمية الذين يتحدث عنهم ابن تيمية هم فرقة كلامية معينة معروفة تاريخياً بمقولات غلت في نفي الصفات حتى أفضت عند غلاتها إلى تعطيل الله عن صفاته بالكلية، وقد كفّرهم جمع من أئمة السلف كالإمام أحمد وعبد الله بن المبارك وغيرهما بسبب غلوهم في التعطيل، لا لمجرد الخوض في مسألة كلامية عابرة.

قال إسحاق بن إبراهيم البغوي: سمعت أحمد يقول: من قال: القرآن مخلوق، فهو كافر. وسمع سلمة بن شبيب أحمد يقول ذلك، وهذا متواتر عنه. وقال أبو إسماعيل الترمذي: سمعت أحمد بن حنبل يقول: من قال: القرآن محدث، فهو كافر. وقال إسماعيل بن الحسن السراج: سألت أحمد عمن يقول: القرآن مخلوق، قال: كافر. وعمن يقول: لفظي بالقرآن مخلوق، فقال: جهمي«. سير أعلام النبلاء (١١/ ٢٨٨)

وأنقل هنا أيضا بعض كلام المالكية:

«وقال السيد علي بن أبي طالب ﷺ بمحضر الجمهور من الصحابة ﷺ أني ما حكمت مخلوقا إنما حكمت القرآن وسمع ابن عباس رضي الله عنهما رجلا وهو يقول يا رب القرآن فنهاه عن ذلك وقال القرآن غير مربوب وإنما المربوب المخلوق فمن قال القرآن مخلوق يؤدب أشد الأدب. وروي عن مالك أن رجلا سأله عمن يقول القرآن مخلوق فأمر بقتله وقال هو كافر بالله وقال لسائل وإنما حكيته عن غيري فقال له

مالك إنما سمعناه منك قيل وهذا من مالك رحمه الله إنما هو على وجه الزجر والتغليظ بدليل أنه لم ينفذ قتله.» «شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة» (١/ ٣٣)

وقال في الشفا (٢/ ٢٧٣، وما بعدها): "وابن حبيب وغيره من أصحابنا يرى تكفيرهم وتكفير أمثالهم من الخوارج والقدرية والمرجئة، وقد روي أيضًا عن سحنون مثله فيمن قال: (ليس لله كلام) أنه كافر، واختلفت الروايات عن مالك فأطلق في رواية الشاميين أبي مسهر ومروان بن مُحَمَّد الطاطري: الكفر عليهم. وقد شوور في زواج القدري فقال: لا تزوجه؛ قال الله تعالى: {وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ} وروي عنه أيضًا: أهل الأهواء كلهم كفار، وقال: من وصف شيئًا من ذات الله تعالى وأشار إلى شيء من جسده يد أو سمع أو بصر قطع ذلك منه لأنه شبه الله بنفسه وقال-: فيمن قال: القرآن مخلوق- كافر فاقتلوه".

وجاء في جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (٢/ ٣٤٧): «وقال فيمن قال القرآن مخلوق كافر فاقتلوه. وقال أيضًا في رواية ابن نافع: يجلد ويوجع ضربًا ويحبس حتى يتوب، وفي رواية بشر بن بكر التنيسى عنه يقتل ولا تقبل توبته.»

وفي لوامع الدرر في هتك استار المختصر (٥/ ١٦٧): «وأول من قال القرآن مخلوق جهم في زمن بني أمية فقتل. والله سبحانه أعلم.»

وهل سيخرج المفتي على هؤلاء العلماء أيضا؟

الشبهة رقم ٦

النص المتداول: *من قال القرآن مخلوق وأنه سيتتاب فإن تاب وإلا قُتل (مجموع الفتاوى، جزء ١٢، ص ٢٧١)*

أولا: فيه خطأ ناشئ عن استخدام الذكاء الاصطناعي شات جي بي تي، يعني المفتي الجليل العزيز الكريم لديار يوروبا يعتمد في فتاواه على جوجل وشات جي بي تي! ما شاء الله!

السياق: تكرار لنفس مسألة خلق القرآن السابقة بصيغة مقاربة.

الرد:

هذا تكرار لمسألة خلق القرآن المتقدمة في النقطة الخامسة، وينسحب عليه نفس الجواب المفصل هناك: أن المسألة أصلها من محنة السلف المشهورة، وأن الحكم فيها متعلق بالإصرار بعد إقامة الحجة على من قامت عليه شروط التكفير وانتفت عنه موانعه، لا بمجرد الخوض في المسألة أو التقليد فيها، وأن التنفيذ حد شرعي لا اجتهاد فردي.

ويُضاف هنا أن كثيراً من كبار علماء الأشاعرة المتأخرين وقعوا في نوع من هذا القول بتأويلات كلامية مختلفة عن قول المعتزلة الأصلي، ومع ذلك لم يُكفّرهم جمهور أهل السنة، بل عاملهم العلماء بالرد العلمي والمناظرة ولا يزال إلى وقت الحالي على الفيسبوك حيث يقوم الدكتور جميل فؤاد الأزهري بالمناقشات مع بعض زملائه من الأزاهرة وقد انتفعت بهم كثيرا فجزاهم الله خيرا، وهذا يؤكد أن الأصل عند أهل السنة – ومنهم ابن تيمية – هو التفصيل والتفريق بين الأصل المؤسس للبدعة والمقلد المتأول فيها.

الشبهة رقم ٧

النص المتداول: *من قال إن أحداً من الصحابة أو التابعين أو تابعي التابعين قاتل مع الكفار غاو ضل بل كافر مرتد، يُستتاب فإن تاب وإلا قُتل*

السياق: هذه المسألة تتعلق بعدالة الصحابة وموقف أهل السنة من الطعن فيهم، وهي من أشد نقاط الخلاف مع بعض الفرق الرافضة.

الرد:

أولا هذا الكلام مبتور لقلب معناه وهذا هو النص الكامل: "**وأما من قال : إن أحدا من الصحابة أهل الصفة أو غيرهم أو التابعين أو تابعي التابعين قاتل مع الكفار أو قاتلوا النبي ﷺ أو أصحابه أو أنهم كانوا يستحلون ذلك أو أنه يجوز ذلك . فهذا ضال غاو ; بل كافر يجب أن يستتاب من ذلك فإن تاب وإلا قتل.** " فانظر أيها العاقل كيف يتلاعب بهؤلاء الشيطان!

ثم نقول: هذا الكلام يدور حول أصل عظيم عند أهل السنة والجماعة هو وجوب توقير الصحابة ﷺ وتحريم سبّهم وتكفيرهم، وقد أثنى الله تعالى عليهم في كتابه في آيات كثيرة منها قوله: **'وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ'** (التوبة: ١٠٠)، **﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ۚ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ...﴾** وقوله: **﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ٢٩]** وقال تعالى: **﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨]**

فمن زعم أن هؤلاء كانوا يقاتلون مع الكفار ضد الإسلام، فقد ناقض هذه النصوص المحكمة.

وقوله ﷺ: **'لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أُحد ذهباً ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نصيفه'** (رواه البخاري ومسلم)., وقال أيضا: "**خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم.**" متفق عليه

والنص هنا لا يتحدث عن سبّ الصحابة أو الطعن فيهم مطلقاً بل عن دعوى محددة هي أن بعضهم 'قاتل مع الكفار' أي انضم إليهم في حربهم على المسلمين، وهي فرية باطلة تاريخياً لم يثبت شيء منها، ومن يزعم مثل هذه الفرية إنما يتهم الصحابة بالردة عن الإسلام بعد إيمانهم وهجرتهم، وهذا طعن في أصل الدين وتكذيب لشهادة القرآن لهم بالرضا والفلاح ومن كذّب القرآن فلا شك في كفره!

جاء في لوامع الدرر في هتك استار المختصر (١٣/ ٤٠٨): «ومن كفر الصحابة أو ضلل الأمة فهو كافر»

وفي جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (٧/ ٢٥١): «وإلى هذا –والله أعلم– أشار مالك في أحد قوليه بقتل من كفر الصحابة»

وفي الذخيرة للقرافي (١٢/ ٢٢): «وقيل من كفر صحابيا أوجع ضربا وعن سحنون إن كفر أبا بكر وعمر وعثمان وعليا قتل وينكل في غيرهم قال القاضي في الشفا من سبه عليه السلام أو عابه أو ألحق به نقصا في نفسه أو نسبه أو دينه أو خصلة من خصاله أو عرض به أو شبهه بشيء على وجه السب أو الازدراء أو التصغير لشأنه أو الغض منه يقتل كالساب ويستوي التصريح والتلويح وكذلك من دعا عليه أو تمنى

مضرة له وكذلك إن نسب له سجعا أو هجرا من القول أو عيره بشيء مما جرى من البلاء وبشيء من العوارض البشرية المعهودة لديه وهذا كله مجمع عليه من الصحابة وغيرهم وعن ابن كنانة يخير الإمام في الساب المسلم في صلبه حيا أو قتله»

فحكم القتل هنا – على القاعدة العامة المتقدمة – متعلق بمن يصرّ على هذا الطعن الباطل تاريخياً وشرعاً بعد البيان، من باب الزندقة القادحة في ثبوت الدين ونقله، لا بمجرد اجتهاد في تقييم موقف تاريخي معين. وابن تيمية هنا يقرر أصلاً مجمعاً عليه بين أهل السنة قاطبة في تعظيم الصحابة وتحريم الطعن فيهم بالباطل. **فهل يقصد ابن تيمية كل من أخطأ في رواية تاريخية؟** لا. فهناك فرق بين **الخطأ في نقل حادثة تاريخية** أو الاجتهاد في تفسيرها . وبين **اعتقاد أن الصحابة خانوا الإسلام أو قاتلوا مع الكفار أو ارتدوا** . ابن تيمية يتكلم عن الثاني، لأنه يتضمن تكذيبًا للنصوص القطعية.

الشبهة رقم ٨

النص المتداول: *من اعتقد صحة مجموع هذه الأحاديث فإنه كافر يُستتاب فإن تاب وإلا قُتل (مجموع الفتاوى، جزء ١١، ص ٤٤)*

السياق: يتعلق بالأحاديث الموضوعة المكذوبة المنسوبة زوراً للنبي ﷺ، وهو باب علم الحديث المعروف بـ'الموضوعات' إلا أن المفتي ومدير مركزهم من أعداء الحديث النبوي وسابِّي أبي هريرة ومبغضي صحيح البخاري.

الرد:

كما قررت سابقا: المفتي ماهر في البتر وتلبيس الحق. دعوني أنقل لكم أصل هذا الكلام:

سئل رحمه الله عن قوم يروون عن رسول الله ﷺ أحاديث لا سند لهم بها . فيقولون : قال رسول الله ﷺ { أنا من الله والمؤمنون مني يتسمون بالأهوية منه } فهل هذا صحيح أم لا ؟ ويقرءون بينهم أحاديث ويزعمون أن عمر ﷺ قال : كان أبو بكر ورسول الله ﷺ يتحدثان بحديث أبقى بينهما كأني زنجي لا أفقه . فهل يصح هذا أم لا ؟

فأجاب.

الحمد لله رب العالمين جميع هذه الأحاديث أكاذيب مختلقة ليتبوأ مفتريها مقعده من النار . لا خلاف بين جميع علماء المسلمين – أهل المعرفة وغيرهم – أنها مكذوبة مخلوقة ليس لشيء منها أصل ; بل من اعتقد صحة مجموع هذه الأحاديث فإنه كافر ; يجب أن يستتاب فإن تاب وإلا قتل . وليس لشيء من هذه الأحاديث أصل ألبتة . ولا توجد في كتاب ; ولا رواها قط أحد ممن يعرف الله ورسوله.

فأما الحديث الأول قوله: "أنا من الله والمؤمنون مني" فلا يحفظ هذا اللفظ عن رسول الله ﷺ . لكن قال النبي ﷺ لعلي : "أنت مني وأنا منك" كما قال الله سبحانه : "بعضكم من بعض" أي أنتم نوع واحد متفقون في القصد والهدى كالروحين اللتين تتفقان في صفاتهما ; وهي الجنود المجندة التي قال النبي ﷺ "الأرواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف" وأما أن يكون الخلق جزءا من الخالق تعالى فهذا كفر صريح يقوله أعداء الله النصارى ومن غلا من الرافضة ; وجهال المتصوفة ومن اعتقده فهو كافر.

نعم للمؤمنين العارفين بالله المحبين له من مقامات القرب ; ومنازل اليقين ما لا تكاد تحيط به العبارة ولا يعرفه حق المعرفة إلا من أدركه وناله؛ والرب رب . والعبد عبد . ليس في ذاته شيء من مخلوقاته ; ولا في مخلوقاته شيء من ذاته : وليس أحد من أهل المعرفة بالله يعتقد حلول الرب تعالى به ; أو بغيره من المخلوقات ولا اتحاده به.

وإن سمع شيء من ذلك منقول عن بعض أكابر الشيوخ . فكثير منه مكذوب اختلقه الأفاكون من الاتحادية المباحية ; الذين أضلهم الشيطان وألحقهم بالطائفة النصرانية. " اهـ

هذا النص متعلق بعلم مصطلح الحديث المعروف عند جميع المحدثين، وهو باب الأحاديث الموضوعة التي كذبها الوضّاعون ونسبوها زوراً للنبي صلى الله عليه وسلم، وقد ألّف في هذا الباب أئمة الحديث كتباً مستقلة كالموضوعات لابن الجوزي، وحذّر النبي ﷺ نفسه من ذلك بقوله: **'من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار' (متفق عليه)**، وهذا تحذير نبوي صريح من خطورة الكذب المتعمد على رسول الله.

فالنص لا يتحدث عن مجرد الخطأ في تصحيح حديث ضعيف – وهذا يقع فيه علماء الحديث أنفسهم اجتهاداً معذورين فيه – بل عن من يعتقد عمداً وإصراراً صحة أحاديث موضوعة مكذوبة معلومة الوضع بعد قيام الحجة العلمية على كذبها، وهذا يئول إلى نسبة الكذب المتعمد لرسول الله ﷺ أو الدفاع عن هذا الكذب، وهو أمر خطير في أصل حجية السنة ونقلها.

وهذا من باب الاحتياط الشديد الذي عُرف به علماء الحديث في حفظ السنة النبوية من الدخيل عليها، لا من باب تكفير من اجتهد فأخطأ في تصحيح أو تضعيف حديث معين، وهذا الفرق هو ما يغفله من ينقل هذا النص بلا تفصيل.

الشبهة رقم ٩

النص المتداول: *من جحد حل بعض المباحات الظاهرة المتواترة كالخبز واللحم والنكاح فهو كافر مرتد يُستتاب فإن تاب وإلا قُتل (مجموع الفتاوى، جزء ١١، ص ٢٢٢)*

السياق: هذه مسألة إجماعية معروفة عند جميع الفقهاء وليست من خصائص ابن تيمية.

الرد:

هذه من أبده المسائل الفقهية المجمع عليها بين المذاهب الأربعة قاطبة دون استثناء: أن من أنكر أمراً معلوماً من الدين بالضرورة – أي مما تواتر العلم بحلّه أو وجوبه عند عامة المسلمين كحل الخبز واللحم والنكاح، أو وجوب الصلوات الخمس وتحريم الزنا والخمر – فإنه يكون بذلك مكذباً لله ورسوله فيما أجمعت عليه الأمة، وهذا هو ضابط المعلوم من الدين بالضرورة المذكور في كتب الفقه والعقيدة عند جميع المذاهب دون استثناء أحد.

وسبب هذا الحكم أن جحد هذه الأمور ليس خلافاً اجتهادياً في مسألة نظرية يسوغ فيها الخلاف، بل هو تكذيب صريح لنص قرآني قطعي الثبوت والدلالة أجمعت الأمة على معناه، ولأن **التشريع حق لله وحده**. قال تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧]** وقال سبحانه: **﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: ٥٩]**

وقال تعالى: **﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾ [النحل: ١١٦]** ونحوها من آيات التحليل، وقوله: **'فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ'** (النساء: ٣)، فمن جحد هذا فقد كذّب القرآن نفسه لا مجرد رأي فقهي.

في شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني» (١/ ٢٧٦): "قال القرافي: **كيف تكفرون مخالف الإجماع أي كجاحد وجوب الصلاة ولا تكفرون جاحد نفس الإجماع كالنظام والشيعة وهم أولى بذلك لأن جحدهم يشمل كل إجماع بخلاف جاحد إجماع خاص. الجواب: الجاحد لأصل الإجماع لم تستقر عنده الأدلة السمعية الدالة على وجوب متابعة الإجماع فلم يتحقق منه تكذيب صاحب الشرع ونحن إنما نكفر من جحد مجمعًا عليه معلومًا من الدين بالضرورة حيث يكون الجاحد ممن يتقرر عنده أن خطاب الشارع ورد بوجوب متابعة الإجماع فالجاحد على هذا يكون مكذبًا لتلك النصوص فهو كافر**" اهـ.

ونظم ذلك في أسهل المسالك في مذهب الإمام مالك:

«١٠٥٣ – أَوْ اسْتَحَلَّ مُحْرَمًا أَوْ حَرَّمَا ... حَلَالًا او دَعْوَى الصُّعُودِ لِلسَّمَا

١٠٥٤ – أَوِ ادَّعَى نُبُوَّةً أَوْ كَسْبَهَا ... أَوْ شِرْكَهُ فِيهَا فَأَعْظِمْ ذَنْبَهَا

١٠٥٥ – إنْ لَمْ يَتُبْ بَعْدَ ثَلَاثٍ يُقْتَلُ ... وَمَالُهُ فَيْءٌ وَمِنْهَا يَبْطُلُ:»

ثم ما معنى "المباحات الظاهرة المتواترة"؟ ابن تيمية لم يقل: "أي مباح." بل قيّدها بقوله: **"الظاهرة المتواترة"**. أي الأمور التي يعلمها جميع المسلمين، ولا يجهلها أحد، مثل: إباحة أكل الخبز، إباحة أكل اللحم الحلال، إباحة الزواج . فهذه ليست مسائل اجتهادية أو خلافية.

فهذه المسألة – كالنقطة الرابعة سابقاً – ليست من فتاوى ابن تيمية المتطرفة الخاصة به البتة، بل هي مما اتفق عليه فقهاء الإسلام كافة من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، **"من استحل ما هو معلوم تحريمه من الدين بالضرورة، أو حرّم ما هو معلوم إباحته من الدين بالضرورة، مكذبًا لله ورسوله، فقد كفر"** ونسبتها لابن تيمية حصراً على أنها من غرائبه تجانف ظاهر عن الحقيقة العلمية المعروفة في كتب أصول الفقه وكتب العقيدة.

الشبهة رقم ١٠

النص المتداول: *وإن أضمر ذلك (يعني تحريم اللحم أو الخبز أو النكاح) كان زنديقاً منافقاً لا يستتاب عند أكثر العلماء بل يقتل بلا استتابة إذا ظهر ذلك منه (مجموع الفتاوى، جزء ١١، ص ٢٢٢)*

السياق: تكملة للنقطة التاسعة، وتتعلق بمسألة الزنديق المنافق الذي يخفي الكفر ويظهر الإسلام.

الرد:

هذا النص تكملة للمسألة السابقة، ويتحدث عن حالة خاصة هي الزنديق وهو من يُبطن الكفر ويُظهر الإسلام نفاقاً، وهذه مسألة فقهية مشهورة اختلف فيها الفقهاء قديماً في قبول توبته ظاهراً: فمنهم من قال لا تُقبل توبته الظاهرة لأنه معتاد على إخفاء كفره وإظهار خلافه فلا تُؤمن عودته لذلك، ومنهم من قال تُقبل توبته كغيره من المرتدين. وهذا خلاف فقهي معروف نقله الفقهاء في أبواب الردة قبل ابن تيمية بقرون، وليس رأياً منفرداً له.

ويكفيني هنا نقل كلام المالكية في حكم الزنديق.

قال مالك وأصحابه: يقتل الزنديق ولا يستتاب إذا ظهر عليه.» النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (١٤/ ٥١٨)

يقتل الزنديق ولا يستتاب، وبه قال أحمد وإسحاق. «عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي» (ص٤٥٧)

وَرَوَى سَحْنُونٌ وَابْنُ الْمَوَّازِ عَنْ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ يُقْتَلُ الزِّنْدِيقُ وَلَا يُسْتَتَابُ إذَا ظَهَرَ عَلَيْهِ قَالَ سَحْنُونٌ إنْ تَابَ لَمْ تُقْبَلْ تَوْبَتُهُ، وَهَذَا أَحَدُ قَوْلَيْ أَبِي حَنِيفَةَ وَلَهُ قَوْلٌ آخَرُ تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ «المنتقى شرح الموطإ» (٥/ ٢٨٢)

ويقتل الزنديق ولا تقبل توبته وهو الذي يسر الكفر ويظهر الإسلام وكذلك الساحر لا تقبل توبته). أما قتل الزنديق وهو المنافق في زمنه عليه الصلاة والسلام فقد خرج البخاري أن عليا ﷺ وكرم وجهه: أحرق زنادقة فبلغ ابن عباس ﷺ فقالوا لو كنت أنا قتلتهم ولم أحرقهم بنار لقوله عليه الصلاة والسلام: "لا يعذب بالنار إلا الذي خلقها". شرح زروق على متن الرسالة (٢/ ٨٧٢)

وفي الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ١٩٩): «فإن قيل: الزنديق هو المنافق، والنبي ﷺ لم يكن يقتل المنافقين.

فالجواب، أن يقال: النبي ﷺ إنما كان يترك قتلهم لئلا تقول قريش: إن محمدًا يقتل أصحابه فيكون سببا لنفرة الناس عن الإسلام، والحال أن شأنه ﷺ التأليف لأجل حصول الإسلام.»

وفي التمهيد لابن عبد البر (٧/ ٣١): وقال أبو بكرٍ الأثرمُ: قلتُ لأحمد بن حنبل: يُستتابُ الزِّنديقُ؟ قال: ما أدري. قلتُ: إنَّ أهلَ المدينةِ يقولُونَ: يُقتلُ ولا يُستتابُ. فقال: نعم، يقولُونَ ذلك. ثُمَّ قال: من أيِّ شيءٍ يُستتابُ، وهُو لا يُظهِرُ الكُفرَ، هُو يُظهِرُ الإيمانَ، فمِن أيِّ شيءٍ يُستتابُ؟ قلتُ: فيُستتابُ عِندَكَ؟ قال: ما أدري»

وفي التمهيد أيضا (١٠/ ١٥٤): «وقد احتج عبد الملك بن الماجشون في قتل الزنديق بقول الله عز وجل لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلا ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلا»

وفي موسوعة الإجماع (١٠/ ٦٢٦): «واستدل أصحاب القول الثاني الذين يرون قتل الزنديق بدون استتابة بأدلة منها:

١ – بقول اللَّه تعالى: {إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ (١٦٠)} (١).

• وجه الدلالة: أن الزنديق لا يظهر منه ما يبين التوبة؛ لأن حال الزنديق في الأصل إظهار الإسلام وإبطان الكفر، وإذا استتابه الإمام فإنه ولا بد سيُظهر الإسلام، ويلزم من هذا ألَّا يُقتل الزنديق أبدًا (٢).

٢ – أن اللَّه تعالى سن في المحاربين أنهم إن تابوا من قبل القدرة عليهم قبلت توبتهم، ولا تنفعهم التوبة بعد القدرة عليهم، ومحاربة الزنديق للإسلام بلسانه أعظم من محاربة قاطع الطريق بيده وسنانه؛ فإن فتنة هذا في الأموال والأبدان وفتنة الزنديق في القلوب والإيمان، فهو أولى ألا تقبل توبته بعد القدرة عليه.

٣ – أن الزنديق هذا دأبه هو إظهار الإسلام وإبطان الكفر، فلو قبلت توبته كان ذلك إعانة له على بقاء نفسه بالزندقة والإلحاد، وكلما قدر عليه أظهر الإسلام وعاد إلى ما كان عليه، ولا سيما وقد علم أنه أمن بإظهار الإسلام من القتل، فلا يخوفه من المجاهرة بالزندقة والطعن في الدين ومسبة اللَّه ورسوله ﷺ، ولا ينكف عدوانه عن الإسلام، إلا بقتله.»

وأكتفي هنا بهذا القدر ولو شئت لنقلت أكثر من ١٠٠ موضع من كتب المالكية وشكرا للمكتبة الشاملة.

الشبهة رقم ١١

النص المتداول: *من لم يلتزم هذا الشرع أو طعن فيه أو جوّز لأحد الخروج عنه فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قُتل (مجموع الفتاوى، جزء ١١، ص ٥٠٧)*

السياق: مسألة الالتزام بالشريعة الإسلامية وحرمة استحلال الخروج عنها.

الرد:

وكما تظن، فإن هذا أيضا مبتور يفسره ما قطعوا ونصه:

"فلفظ الشرع قد صار له في عرف الناس " ثلاث معان " الشرع المنزل والشرع المؤول والشرع المبدل.

فأما الشرع المنزل : فهو ما ثبت عن الرسول من الكتاب والسنة وهذا الشرع يجب على الأولين والآخرين اتباعه وأفضل أولياء الله أكملهم اتباعا له ومن لم يلتزم هذا الشرع أو طعن فيه أو جوز لأحد الخروج عنه فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل.

وأما المؤول فهو ما اجتهد فيه العلماء من الأحكام فهذا من قلد فيه إماما من الأئمة ساغ ذلك له ولا يجب على الناس التزام قول إمام معين.

وأما الشرع المبدل فهو الأحاديث المكذوبة والتفاسير المقلوبة والبدع المضلة التي أدخلت في الشرع وليست منه والحكم بغير ما أنزل الله. " اهـ

وهذا يتحدث عن أصل من أصول الإسلام المتفق عليها وهو وجوب الالتزام بشريعة الله والتحاكم إليها، قال تعالى: **'وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ'** (المائدة: ٤٤)، وقال: **'فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ'** (النساء: ٦٥). فاستحلال الخروج عن الشريعة كلياً وتجويز مخالفتها ابتداءً – لا مجرد الوقوع في المعصية مع الاعتراف بالذنب – هو نوع من الكفر باتفاق أهل السنة.

وهنا يجب التمييز الدقيق بين ثلاث حالات: (١) من يعصي حكماً شرعياً مع اعتقاد وجوبه وإقراره بأنه مذنب، وهذا عاص لا كافر باتفاق أهل السنة، (٢) من يجتهد في تأويل نص فيخالف قولاً فقهياً معتبراً باجتهاد سائغ، وهذا مأجور أو معذور عند الخطأ، (٣) من يستحل مخالفة الشرع جهاراً ويرى أن لا حرج في تبديل أحكامه أو عدم الالتزام بها أصلاً، وهذا هو موضع كلام ابن تيمية، وهو استحلال ينقض أصل الإيمان بمعناه لا مجرد وقوع في المعصية.

وللتفصيل أقول: **ما معنى "لم يلتزم هذا الشرع"؟** ليس المقصود من وقع في معصية. فكل مسلم قد يقع في الذنب، والله سماهم مؤمنين مع وقوع المعاصي. وإنما المقصود: من رفض أصل الالتزام بشريعة الإسلام . أو اعتقد أنه لا يجب التحاكم إليها . أو رأى أن للناس أن يخرجوا عنها إلى شريعة أخرى. وهذا يختلف تمامًا عن المسلم العاصي.

وما معنى "طعن فيه"؟ المراد ليس البحث العلمي أو السؤال أو طلب الحكمة. وإنما الطعن الذي يتضمن: السخرية من أحكام الله، أو وصفها بالنقص أو الظلم، أو إنكار صلاحيتها، أو ازدراء الشريعة نفسها . وهذا داخل فيما ذكره القرآن كما قال تعالى: ﴿**قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ۝ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ**﴾ **[التوبة: ٦٥-٦٦]**

وما معنى "جوّز لأحد الخروج عنه"؟ أي اعتقد أن أحدًا يجوز له ألا يلتزم بشريعة محمد ﷺ. وهذا هو الاعتقاد الذي رد عليه ابن تيمية مرارًا، خاصة في الرد على من زعم أن بعض الأولياء أو أصحاب "الحقيقة" تسقط عنهم التكاليف الشرعية. وهذا يناقض قول الله تعالى: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ**﴾ **[سبأ: ٢٨]** وقال سبحانه: ﴿**وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ**﴾ **[آل عمران: ٨٥]** وقال تعالى: ﴿**فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ**﴾ **[النساء: ٦٥]**

الشبهة رقم ١٢

النص المتداول: *من ادّعى أن له طريقاً إلى الله يوصله إلى رضوان الله وكرامته وثوابه غير الشريعة التي بعث الله بها رسوله فإنه أيضاً كافر يُستتاب فإن تاب وإلا ضُربت عنقه (مجموع الفتاوى، جزء ١١، ص ٣٢٩)*

السياق: يشبه النقطة الثالثة، ويتعلق بالرد على غلاة المتصوفة الباطنيين الذين يدّعون الاستغناء عن الشريعة الظاهرة.

الرد العلمي:

هذا النص متصل بما سبق في النقطة الثالثة، ويتحدث عن أصل عظيم هو ختم النبوة وعموم رسالة مُحَمّد ﷺ وشمولها لكل طريق موصل إلى الله، قال تعالى: **'قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ' (آل عمران: ٣١)**، فجعل الله محبته ورضوانه مشروطاً باتباع الرسول ﷺ، فمن ادّعى طريقاً آخر مستقلاً عن هذا الاتباع فقد نقض هذا الأصل القرآني الصريح.

وهذا رد مباشر وقوي على الفرق الباطنية الغالية التي ظهرت في عصر ابن تيمية كبعض غلاة الاتحادية والحلولية الذين ادّعوا الوصول إلى مرتبة تُسقط عنهم التكاليف الشرعية، وهو ما حذّر منه علماء الإسلام المعتبرون من الصوفية أنفسهم.

جاء في جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (٧/ ٢٥٢): «وكذلك أجمع على تكفير من قال من الخوارج: إن الصلاة طرفي النهار وعلى تكفير الباطنية في قولهم: إن الفرائض أسماء رجال أمروا بولايتهم والخبائث والمحارم أسماء رجال أمروا بالبراءة منهم وقول بعض المتصوفة: إن العبادة وطول المجاهدة إذا صفت نفوسهم أفضت بهم إلى إسقاطها وإباحة كل شيء لهم ورفع عهد الشرائع. عنهم»

فالحكم هنا متعلق بمن يهدم أصل الاتباع الشرعي بالكلية ويدّعي غنى عنه، لا بمن يسلك سبيل التزكية والتصوف السني الملتزم بالشريعة، وهو ما مارسه كثير من كبار العلماء كالإمام الغزالي وعبد القادر الجيلاني وابن القيم نفسه (تلميذ ابن تيمية) في كتبه عن السلوك والتزكية.

الشبهة رقم ١٣

> **النص المتداول:** *أكل الحيات والعقارب حرام بإجماع المسلمين فمن أكلها فهو مستحلٌ لذلك فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قُتل (مجموع الفتاوى، جزء ١١، ص ٣٣٠)*

السياق: مسألة فقهية دقيقة تتعلق بأحد المسلكيات الصوفية الغالية المعروفة تاريخياً باسم 'الرفاعية' وطوائف مشابهة كانت تُظهر أكل الحيات كنوع من الكرامات المزعومة.

الرد:

هذا النص له سياق تاريخي محدد جداً يغفل عنه من ينقله مجرداً: فقد ظهرت في عصر ابن تيمية طوائف من غلاة المتصوفة (كبعض فرق البطائحية والرفاعية المنحرفة) كانت تمارس طقوساً كأكل الحيات والدخول في النار كنوع من إثبات الكرامة والولاية أمام العامة، وكان بعضهم يستحل ذلك اعتقاداً بأن الشريعة لا تحرّمه عليهم لخصوصية مقامهم الصوفي المزعوم، فجاء إنكار ابن تيمية منصبّاً على هذا الاستحلال الاعتقادي المقترن بادّعاء خرق الشريعة لأجل الكرامة، لا على مجرد فعل الأكل من حيث هو. وأستغني عن النقولات هنا بما نقلت في النقطة التاسعة.

والقاعدة الفقهية هنا واضحة: أن الحكم بالكفر لا يتعلق بفعل الأكل نفسه (فقد يأكل الإنسان محرماً وهو فاسق لا كافر)، وإنما يتعلق بـ'الاستحلال' أي اعتقاد الحل لما أجمعت الأمة على تحريمه، وهذا هو معنى قول النص نفسه 'فمن أكلها فهو مستحلٌ لذلك'، أي أن مناط الحكم هو الاستحلال الاعتقادي المصاحب للفعل الطقسي الديني الذي يزعم أصحابه أنه دليل كرامة تُخرق بها الشريعة، لا الأكل العارض.

وهذا يتوافق مع القاعدة العامة المتقدمة في النقطة التاسعة عن إنكار المعلوم من الدين بالضرورة، فتكرار هذه النقطة في القائمة مع النقطة التاسعة يوحي بأن جامع القائمة كرّر نفس القاعدة الفقهية بصورتين مختلفتين لتضخيم عدد النقاط المذكورة.

الشبهة رقم ١٤

النص المتداول: *من قال إن الله لم يكلم موسى يُستتاب فإن تاب وإلا يُقتل*

السياق: مسألة كلام الله تعالى وتكليمه لموسى عليه السلام، من مسائل الصفات الخلافية مع الجهمية والمعتزلة.

الرد:

هذا أيضا من تلبيس إبليس فالنص يقول: أما من قال إن الله لم يكلم موسى تكليما فهذا إن كان لم يسمع القرآن فإنه يعرف أن هذا نص القرآن فإن أنكره بعد ذلك استتيب فإن تاب وإلا قتل

وهذا متعلق بصفة الكلام لله تعالى، وهي صفة ثابتة بنص القرآن الصريح القطعي الذي لا يحتمل التأويل بسهولة: قال تعالى: **'وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا'** (النساء: ١٦٤)، فأكّد الفعل بالمصدر ('تكليماً') وهو أسلوب عربي معروف في تأكيد وقوع الفعل حقيقة لا مجازاً، وقال تعالى أيضاً: **'وَلَمَّا جَاءَ مُوسَىٰ لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ'** (الأعراف: ١٤٣).

فمن أنكر هذا التكليم إنكاراً كلياً بعد قيام الحجة عليه بهذه النصوص القطعية الصريحة يكون بذلك مكذباً لنص قرآني قطعي الثبوت والدلالة، لا مجرد مخالف في مسألة اجتهادية تحتمل التأويل، وهذا هو الفارق بين هذه المسألة وبين مسائل الصفات الخبرية الأخرى التي وسّع فيها بعض المتكلمين المعتبرين مجال التأويل كاليد والوجه.

جاء في النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (١٤/ ٥٤٥): «وفي الباب الآخر ذكر من قال: إن الله لم يكلم موسى، وذكر ابن حبيب في كتاب آخر عن مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ أنهم قالوا في أهل الأهواء من أهل البدع كلها: القدرية والإباضية والحرورية (والمرجئة) وجميع أهل الأهواء إنهم على الإسلام متماسكين به، إلا إنهم ابتدعوا وحرفوا كتاب الله وتأولوه على غير تأويله، إنهم يستتابون، فإن تابوا وإلا قتلوا، وأن من قتل منهم أو مات على ذلك فميراثه لورثته من المسلمين.»

قال أصبغ قال ابن القاسم: ومن قال إن الله لم يكلم موسى فليستتب، فإن تاب وإلا قتل.» النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (١٤/ ٥٥٣)

وفي البيان والتحصيل (١٦/ ٣٩٩): قال ابن القاسم: أرى من قال: إن الله لم يكلم موسى أن يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، أراه من الحق الواجب وهو الذي أدين الله عليه. قال مُحَمَّد بن رشد: أما من قال: إن الله عز وجل لم يكلم موسى، فلا إشكال ولا اختلاف في أنه كافر يستتاب، فإن تاب وإلا قتل؛»

الشبهة رقم ١٥

> **النص المتداول:** *ومن ظن أن التكبير من القرآن فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قُتل... ومن جعل تارك التكبير مبتدعاً أو مخللفات للسنة فإنه إلى الكفار أقرب والواجب عقوبته بل أصر على ذلك بعد وضوح الحجة وجب قتله (مجموع الفتاوى، جزء ١٣، ص ٤١٩)*

السياق: مسألة فقهية في أحكام تكبيرات ختم القرآن، وهي من المسائل الفقهية الخلافية الفرعية المعروفة عند علماء القراءات.

الرد:

هذا النص مضطرب على الشيخ شات جي بي تي وتلميذه مفتي ديار يوروبا، ويكفيني هنا نقل أصل الكلام من مجموع الفتاوى:

وسئل رحمه الله عن جماعة اجتمعوا في ختمة وهم يقرءون لعاصم وأبي عمرو فإذا وصلوا إلى سورة الضحى لم يهللوا ولم يكبروا إلى آخر الختمة ففعلهم ذلك هو الأفضل أم لا ؟ وهل الحديث الذي ورد في التهليل والتكبير صحيح بالتواتر أم لا ؟.

فأجاب : الحمد لله . نعم إذا قرءوا بغير حرف ابن كثير كان تركهم لذلك هو الأفضل ; بل المشروع المسنون فإن هؤلاء الأئمة من القراء لم يكونوا يكبرون لا في أوائل السور ولا في أواخرها .

فإن جاز لقائل أن يقول : إن ابن كثير نقل التكبير عن رسول الله ﷺ جاز لغيره أن يقول : إن هؤلاء نقلوا تركه عن رسول الله ﷺ إذ من الممتنع أن تكون قراءة الجمهور التي نقلها أكثر من قراءة ابن كثير قد أضاعوا فيها ما أمرهم به رسول الله ﷺ فإن أهل التواتر لا يجوز عليهم كتمان ما تتوفر الهمم والدواعي إلى نقله فمن جوز على جماهير القراء أن رسول الله ﷺ أقرأهم بتكبير زائد فعصوا لأمر رسول الله ﷺ وتركوا ما أمرهم به استحق العقوبة البليغة التي تردعه وأمثاله عن مثل ذلك .

وأبلغ من ذلك البسملة ; فإن من القراء من يفصل بها ومنهم من لا يفصل بها وهي مكتوبة في المصاحف ثم الذين يقرءون بحرف من لا يبسمل لا يبسملون ولهذا لا ينكر عليهم ترك البسملة إخوانهم من القراء الذين يبسملون فكيف ينكر ترك التكبير على من يقرأ قراءة الجمهور ؟ وليس التكبير مكتوبا في المصاحف وليس هو في القرآن باتفاق المسلمين . ومن ظن أن التكبير من القرآن فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل .

بخلاف البسملة ; فإنها من القرآن حيث كتبت في مذهب الشافعي وهو مذهب أحمد المنصوص عنه في غير موضع وهو مذهب أبي حنيفة عند المحققين من أصحابه وغيرهم من الأئمة ; لكن مذهب أبي حنيفة وأحمد وغيرهما أنها من القرآن حيث كتبت البسملة وليست من السورة .

ومذهب مالك ليست من القرآن إلا في سورة النمل وهو قول في مذهب أبي حنيفة وأحمد .

ومع هذا فالنزاع فيها من مسائل الاجتهاد فمن قال : هي من القرآن حيث كتبت أو قال : ليست هي من القرآن إلا في سورة النمل كان قوله من الأقوال التي ساغ فيها الاجتهاد .

وأما التكبير : فمن قال : إنه من القرآن فإنه ضال باتفاق الأئمة والواجب أن يستتاب فإن تاب وإلا قتل فكيف مع هذا ينكر على من تركه ومن جعل تارك التكبير مبتدعا أو مخالفا للسنة أو عاصيا فإنه إلى الكفر أقرب منه إلى الإسلام والواجب عقوبته ; بل إن أصر على ذلك بعد وضوح الحجة وجب قتله .

ولو قدر أن النبي ﷺ أمر بالتكبير لبعض من أقرأه كان غاية ذلك يدل على جوازه أو استحبابه فإنه لو كان واجبا لما أهمله جمهور القراء ولم يتفق أئمة المسلمين على عدم وجوبه ولم ينقل أحد من أئمة الدين أن التكبير واجب وإنما غاية من يقرأ بحرف ابن كثير أن يقول : إنه مستحب وهذا خلاف البسملة فإن قراءتها واجبة عند من يجعلها من القرآن ومع هذا فالقراء يسوغون ترك قراءتها لمن لم ير الفصل بها فكيف لا يسوغ ترك التكبير لمن ليس داخلا في قراءته .

وأما ما يدعيه بعض القراء من التواتر في جزئيات الأمور فليس هذا موضع تفصيله . اهـ

الشبهة رقم ١٦

النص المتداول: *من أخّر الصلاة لصناعة أو خدمة أستاذ أو صيد أو غير ذلك حتى تغيب الشمس وجبت عقوبته بل يجب قتله عند جمهور العلماء (الفتاوى الكبرى، جزء ٢، ص ٩)*

السياق: مسألة تأخير الصلاة عمداً عن وقتها بالكلية، وهي فرع من مسألة تارك الصلاة المتقدمة في النقطة الرابعة.

الرد:

هذه المسألة فرع من مسألة تارك الصلاة المتقدمة في النقطة الرابعة، ولها نفس التخريج: فمن أخّر الصلاة عمداً حتى خروج وقتها بالكلية دون عذر شرعي معتبر (كالنوم أو النسيان الذي رفع عنه النبي ﷺ الإثم بقوله: 'من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها' رواه مسلم)، فهذا في حكم من ترك الصلاة عمداً، وقد تقدم الخلاف الفقهي المشهور فيه بين المذاهب الأربعة.

والانشغال بالصناعة أو الصيد أو خدمة الأستاذ عن الصلاة حتى خروج وقتها بالكلية تفريط متعمد لا عذر فيه شرعاً، لأن الله تعالى يقول: **'إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا' (النساء: ١٠٣)**، أي مفروضة في أوقات محددة لا يجوز للمكلف تجاوزها عمداً لأجل مصلحة دنيوية، وهذا الحكم – كسابقه – يعود لخلاف فقهي مشهور في حكم تارك الصلاة، لا لرأي منفرد.

الشبهة رقم ١٧

النص المتداول: *من قال إنه يجب على المسافر أن يصلي أربعاً فهو بمنزلة من قال إنه يجب على المسافر أن يصوم شهر رمضان وكلاهما لإجماع المسلمين يسبب قائله فإن تاب وإلا قُتل (الفتاوى الكبرى، جزء ٢، ص ١٢)*

السياق: مسألة قصر الصلاة في السفر، وهي من مسائل الخلاف الفقهي بين وجوب القصر واستحبابه.

الرد :

وهذا أيضا اختلط على الشيخ شات جي بي تي وليس لتلميذه مفتي الرابطة أهلية التمييز بين الصحيح والفاسد. والنص الصحيح: **"قال عمر بن الخطاب – ﷺ – : الجمع بين صلاتين من غير عذر من الكبائر . لكن المسافر يصلي ركعتين ليس عليه أن يصلي أربعا . بل الركعتان تجزئ المسافر في سفر القصر ، باتفاق العلماء . ومن قال إنه يجب على كل مسافر أن يصلي أربعا فهو بمنزلة من قال : إنه يجب على المسافر أن يصوم شهر رمضان ، وكلاهما ضلال ، مخالف لإجماع المسلمين ، يستتاب قائله ، فإن تاب وإلا قتل . والمسلمون متفقون على أن المسافر إذا صلى الرباعية ركعتين ، والفجر ركعتين ، والمغرب ثلاثا ، وأفطر شهر رمضان وقضاه أجزأه ذلك ". اه**

أولاً: ما موضوع المسألة؟ المسألة ليست "هل الأفضل القصر أم الإتمام؟ وليست "هل يجوز للمسافر أن يتم الصلاة؟" فهذه مسائل وقع فيها خلاف بين الفقهاء. وإنما المسألة هي "هل يجب على كل مسافر أن يصلي أربع ركعات، ولا يجوز له القصر؟" وهذا شيء آخر تمامًا.

ثانياً: ما هو إجماع المسلمين الذي يقصده ابن تيمية؟ أجمع العلماء على أن: المسافر يجوز له قصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين، وأن هذا الحكم ثابت بالقرآن والسنة .**قال تعالى:** ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ**﴾ **[النساء: ١٠١] وثبت في الصحيحين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "صحبت رسول الله ﷺ في السفر، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر، وعمر، وعثمان، فلم يزيدوا على ركعتين". وروى مسلم عن يعلى بن أمية أنه قال لعمر: ﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم﴾ وقد أمن الناس؟ فقال عمر: عجبتُ مما عجبتَ منه، فسألتُ رسولَ الله ﷺ فقال: "صدقةٌ تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته".**

إن ابن تيمية لا يتكلم عن شخص يرى أن الإتمام أفضل، ولا عن من يتم الصلاة في السفر. بل يتكلم عن من يقول: إن الله لم يشرع القصر أصلًا، وإن كل مسافر يجب عليه أن يصلي أربع ركعات. وهذا عنده تكذيب للسنة المتواترة وإجماع الأمة. ولهذا شبّهه بمن يقول: المسافر يجب عليه صيام رمضان ولا يجوز له الفطر مع أن القرآن نص على رخصة الفطر للمسافر. فمن أنكر مشروعية القصر بعد ثبوت النصوص والإجماع فقد أنكر حكماً ثابتاً. لهذا كان كلام ابن تيمية. فقد نقل غير واحد من العلماء الإجماع على مشروعية القصر، منهم: الإمام ابن المنذر، الإمام النووي ابن عبد البر، وغيرهم .

وابن تيمية يبني كلامه على أن من يجحد حكماً ثبت بالكتاب والسنة والإجماع بعد قيام الحجة، فإنه يدخل في باب إنكار المعلوم من الدين بالضرورة.

خاتمة: بين الرد العلمي ونبذ الغلو

يتبين مما تقدم أن أغلب هذه النقول – على فرض صحة نسبتها لفظاً – تدور حول واحد من ثلاثة محاور: إما مسائل فقهية خلافية مشهورة بين المذاهب الأربعة لا يختص بها ابن تيمية (كمسائل تارك الصلاة، وجحد المباح المجمع عليه)، أو مسائل عقدية في الرد على فرق كلامية معينة انقرضت أو كادت (كالجهمية والاتحادية)، أو أحكام قضائية في الحدود الشرعية منوطة بالإمام لا بالأفراد.

وينبغي التأكيد هنا – وهذا موضع اتفاق بين جميع علماء أهل السنة قديماً وحديثاً بمن فيهم ابن تيمية نفسه – أن الحدود الشرعية لا يقيمها إلا ولي الأمر الشرعي أو من ينيبه من القضاة، وأن الافتئات على السلطان بإقامة الحدود من قبل الأفراد أو الجماعات هو من الفساد في الأرض المحرّم شرعاً، وأن استحلال دماء المسلمين بغير حق من أعظم الكبائر، قال تعالى: **'وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا'** (النساء: ٩٣).

فتوظيف الجماعات المتطرفة المعاصرة لهذه النصوص – بعد بترها من سياقها وحذف شروطها القضائية والاعتقادية – لتسويغ قتل عوام المسلمين وشنّ الحروب، إنما هو إساءة لمنهج ابن تيمية نفسه وليس تطبيقاً له، إذ إن هذه الجماعات تخالف صريح كلامه في تحريم الخروج على الأئمة، ووجوب مراعاة الموانع الفقهية المعتبرة (كالجهل والتأويل والإكراه)، ووجوب رد أمر الحدود للسلطان الشرعي.

والحق الذي ندين الله به أن باب الحكم على الأشخاص بالكفر باب خطير ينبغي التحرز فيه أشد التحرز، وأن الأصل في المسلم العصمة حتى يثبت خلاف ذلك بيقين لا شبهة فيه، وأن ما ورد عن ابن تيمية من تفصيل في هذا الباب هو من أدق ما كُتب في ضبط هذه المسألة ومنع تسيّبها، لا من باب التوسع في التكفير كما يُصوَّر ظلماً. والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.